

عمدة القاري

آلى رسول الله من نسائه شهرا وقعد في مشربة له فنزل لتسع وعشرين فليل يا رسول الله إنك آليت على شهر قال إن الشهر تسع وعشرون .

مطابقته للترجمة من حيث إن في الآية واهجروهن في المضاجع (النساء 43) وقد هجرهن شهرا على ما يذكر الآن وبهذا يرد على الإسماعيلي قوله لم يتضح لي دخول الحديث في ترجمة الباب .

وخالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القبطواني الكوفي وسليمان هو ابن بلال وحديد هو ابن أبي حميد الطويل البصري .

والحديث مضى في الصوم أخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله .

قوله آلى بمد الهمزة أي حلف من الإيلاء ولا يراد به المعنى الفقهي بل المعنى اللغوي وإنما قدم المعنى اللغوي هنا على المعنى الشرعي للقرينة الدالة على ذلك وهي كونها شهرا واحدا وكان سبب إيلائه شهرا إفشاء حفصة سره إلى عائشة رضي الله تعالى عنها وذلك أنه أصاب مارية في بيت حفصة رضي الله تعالى عنها وهجرهن شهرا وقعد في مشربة له وهي الغرفة وقد مر تفسيرها عن قريب قوله فنزل أي من الغرفة قوله لتسع أي عند تسع وعشرين ليلة قوله فليل القائل هو عائشة وقيل سألة عمر وغيره عن ذلك قوله على شهر كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما إنك آليت شهرا .

. - 29

(باب هجر النبي نساءه في غير بيوتهن) .

أي هذا باب في بيان هجر النبي أي إعراضه عنهن وتركهن شهرا وسكناه في غير بيوتهن .

ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه غير أن لا تهجر إلا البيت والأول أصح .

معاوية بن حيدة صحابي مشهور وحيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف والبدال المهملة المفتوحة ابن معاوية بن حيدة القشيري معدود في أهل البصرة غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية قوله ويذكر بصيغة التمرريض قال الكرمانى المذكور ولا يهجر إلا في البيت ورفع جملة حاله أي ويذكر عنه ولا يهجر إلا في البيت مرفوعا إلى النبي قوله والأول الهجر في غير البيوت أصح إسنادا من الهجر فيها وفي بعضها غير أن لا يهجر إلا في البيت وحينئذ فاعل يذكر هجر النبي نساءه في غير بيوتهن أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا يهجر أي رويت عنه قصة الهجر مرفوعة إلا أنه قال أن لا يهجر إلا في البيت وهذا الذي لمح غلط محض فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي أزواجه ولا يوجد هذا في شيء من

المسانيد ولا في الأجزاء وليس مراد البخاري ما ذكره وإنما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة فإن في بعض طرقه ولا يقبح ولا يضرب الوجه غير أن لا تهجر إلا في البيت فطن الكرمانى أن الاستثناء من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث انتهى .

قلت نسبة الكرمانى إلى غلط محض غلط محض منه وفيه ترك الأدب وذلك أن الكرمانى ما تصرف في هذا الحديث إلا على حسب ما يقتضيه اختلاف الروايتين المذكورتين اللتين ذكرهما ومع هذا يحتمل أن يكون معاوية قد روى قصة هجر النبي نساءه فإن باب الرواية واسع جدا وقوله فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي أزواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا في الأجزاء دعوى بلا برهان وليت شعري كيف يدعي هذه الدعوى وهو لم يحط بما جاء من المسانيد ومن الأجزاء ولا وقف هو على قدر عشر معشار ما روى عن النبي على أن كلام الكرمانى إثبات وكلامه نفي والإثبات مقدم لأنه إخبار عن موجود والنفي إخبار عن معدوم .

قال صاحب (التلويح) قول البخاري ويذكر عن معاوية إلى آخره يريد بذلك ما رواه أبو داود قلت رواه أبو داود في كتاب النكاح في باب حق المرأة على الزوج حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت قال أبو داود ولا تقبح أي لا تقول قبحك الله وقال المهلب وهذا الذي أشار إليه البخاري لا يكون إلا في غير بيوت الزوجات من